والما القهقهة فلانها في معنى الكلام بل هي افحش من الكلام عند المناجاة
ولهذا ينقض الوضوء قوله ادى ركنا مع الحدث اي مع الحدث والمشي
الا انه تركه لظهوره من الشق الاول وقوله فتوتر لظهور فساد الصلوة
الخ ولو قال فتوتر بها لظهور فساد الطلب والشراء بالتكلم لكان
اتم وفي المرغيناني له ان يستقي من البئر ويبني اذا لم يكن عنده آخر وقال
الكرخي رح لا يبني مع الاستقاء من البئر لا يقال يؤيد قول الكرخي ما قالوا
وان حمل الاناء الى موضع صلوته ان كان حمله بيد واحدة جاز له البناء
وان كان ملاء الاناء وحمله بيديه لا يبني لانه صريح في ان الفعل
الكثير مبطل للبناء لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان الاستقاء عند عدم
ماء آخر فعل لابد منه بخلاف حمل الاناء بيديه فتوتر قوله الا اذا
كان نائيا الكلمة كان تامة اي الا اذا وجد في المصلي نائيا قوله كالصحراء
والجبانة هذا بناء على ان الجبانة غير المصلى اي على ما قرر واما البيت والدار
الصغير فالظاهر انهما في حكم المسجد ثم ان كون الخروج من المسجد وقفا
في حكمه شرعا في منع اتمام الصلوة اذا كان رجوعه من الصلوة على سبيل
الاستقبال اما اذا كان على سبيل الرفض كمن ظن انه افتتح الصلوة
بغير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء فسدت صلوته وان لم يخرج
من المسجد قوله فرأى المقتدي المتوضي الماء قوله ولهذا اعتبرت تلك العادة
ولو قال وقدرة المتوضي المقتدي بالمتيمم لكان انسب فان المعتبر هنا
ايضا القدرة لا الرؤية فقط وكان الشارح فيه اغتر بقول الزيلعي
لو كان متوضي يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الخ ولكنه ليس بمحل الاغترار
فان كلامه ههنا مبني على نقل كلام المصنف قوله وتقييده بالمتيمم
الخ فتوتر قوله ونزع الماسح خفه بعمل يسير كانهم لم ينزلوا العمل القليل
منزلة الصنع والمستقل والا فالقليل والكثير سواء في كونه امرا مسبوقا

من الشق الاول الخ

ايضا منه

بالقصد

بالقصد والاختيار قوله فان آخر صلوته فوت لامكان الاداء بلا ايماء قوله
ودخول وقت العصر في الجمعة قيل قيد الجمعة اتفاقية فان الحكم في الظهر
ايضا كذلك على ما نقل في المعراجية ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روى
عن ابي حنيفة ان الخروج والدخول يكون عند وقوع ظل الشي مثليه
كما هو مذهبهما حتى يتحقق الخلاف بينهما واما اعتبار القعود بعد ما قعد
قدر التشهد الى ان يصير ظل الشي مثليه فبعيد لا يخفى بعده قوله لامكان
الاتمام بالاستدامة لان المنافي للاداء وجد في حق الامام لا في حق المقتدي قوله
اخذه رعاف فمكث اي انقطاع ثم توضأ وبنى اي لو اخذه رعاف فمكث الى
انقطاعه توضأ وبنى ولا يلزم منه التأخير المانع للبناء باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها قوله ورد سلام بيده الخ في الخلاصة لو اشار برد
السلام برأسه او بيده فان اومى باصبعه لا تفسد صلوته ولو طلب منه شي
فاومى برأسه او بعين فان صلوته لا تفسد قال الحلواني لا بأس ان يتكلم مع المصلي
ويجيب هو برأسه ويكره السلام على القارئ والمصلي والجالس على البول
والغائط انتهى قوله او نسيانا نكره او قليلا او كثيرا لو تركه كلمة او وقيل
قليلا او كثيرا لكان اظهر فان قيل القليل لا يفسد في باب الاعمال فما بال
الكلام حيث يفرق فيه القليل والكثير قلنا لان الحي لا يخلو عن حركات فلو كان
القليل من كل عمل مفسدا لزم الحرج بخلاف الكلام فان قيل قال النبي عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان فكان ينبغي ان لا تفسد بالكلام سهوا او نسيانا
قلنا ذلك في حكم الاثم لا في جميع الاحكام قوله لا تفسد فيهما اي في الوجع
وذكر الجنة والنار قوله انا مصاب فهو من التعزية بان اتى به المجيبة
التعزية قوله بل كان لتحسين الصوت وفي المبسوط اذا لم يكن
مضطرا الى التنحنح الا انه يتنحنح لاصلاح القراءة فانه يصير من القراءة
الا ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وانت تعلم انه لا تنافي بين

المؤتم رح

قوله اشارة الى ان كلمة ان شرطية مقدرة والاولى كالجواب قوله توضأ وقد اشار الى ان كلمة ثم بمعنى

اي ما قال النبي عليه السلام من عد

التعزية رح